

حكم قطع الصوم الواجب

عبدالمحسن الزامل

الفرض الموسع مثل قضى رمضان عليه خمسة أيام من رمضان فشرع فيها ثانٍ يوم من شوال ثم بدأ يفتي نقول لا انت كتبت في
ساعة ورخصة عدة مدن أخرى اذا دخلت في هذا الفرض - 00:00:00

وجب عليك اتمامه ما دمت دخلت فيه وجب عليك اتمامه. قبل ذلك لكن بعدما دخلت في فانه يجب عليك الواجب لهذا قال حرم
قطعه لانه بدخوله تعين عليه اتمام الواجب. تعين عليه اتمام الواجب. هذا قول عامة أهل العلم - 00:00:23

وبعض الشافعي فرقوا بين للقضاء الذي سببه محرم والقضاء الذي سببه مباح قالوا ان كان هذا القضاء عن سفر او عن مرض وان كان
هذا القضاء بفطر محرم تعمد الفطر في رمضان فهذا - 00:00:48

يجب عليه على الفور ان يقضى ويحرم عليه اذا دخل ان يقطعه وهذا القول ضعيف اولا من في المسألة الاولى وهو التفريق بينما اذا
كان القضاء الفطر بسبب مباح او مشروع كما اذا كان مريضا ونحو ذلك - 00:01:10

واذا دخل في وجب عليه ذلك لانه تعين بالدخول فيه تعين بالدخول ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت هذه الاية واردة في الصوم
في صوم شهر رمضان لكن يؤخذ منها ايضا - 00:01:31

صوم سواه ومن جهتنا دخل في واجب يكفي ان دخل في واجب لمن دخل واجبه فلا يجوز له الخروج منه لا يجوز له
الخروج منه. اما من صام من افطر ايام - 00:01:51

رمضان عمدا هذا اذا قيل يقضي اما اذا قيل انه لا يصح من القضاء كما هو قول قوي لاهل العلم وان عليه يكثر من النوافل واما قيل
انه يقضي ليس من باب الكفارنة ان من باب تتممة تتميم التوبة والمعمول عليه هو التوبة. اما هذا القضاء - 00:02:06

انه لا ينفعه لان كيف يقضي وقد افطر رمضان عمدا او بعض رمضان عمدا انما الذي يقضي هو من كان معذور. ومثله من ترك الصلاة
عمدا وكذلك ايضا من دخل فرض موسع الصلاة - 00:02:25

موسوع جميع الصلوات فمن دخل في اول من اول وقت وجب عليه اتمام الصلاة. لانه لما دخل وتعين عليه اتمامه لما دخل. قبل ذلك
كان في سعة فاذا دخل في فرض الصلاة فانه يتبع على كذلك ايضا - 00:02:42

لو كان عليه نذر مطلق مثلا في الذمة قال لله علي ان اصوم يوما فله ان يصومه ما تيسر له. لكن اذا صام دخل في الصوم لا يجوز له
قطعه - 00:03:03

لانه تعين عليه تعين عليه اتمامه بدخوله في هذا الورد ومن ذلك ايضا بربو الكفاية اذا دخل فيه وتعين عليه فانه يجب عليه اتمامه
ولا يجوز له الخروج منه - 00:03:18